

الموسم

(١١ فبراير سنة ١٨٩٩)

(غرة شوال سنة ١٣١٦)

الجريرة والعقاب

فلسفة وأصول

{ ١ }

تابع ما قبله

(رجع الى ما كنا عليه من فكرة مخالف القوانين المدنية)

سبق الامناع الى أن من شأن القوانين المدنية الوضعية أن تكون أهلية محضة وان طرق العدل والمنفعة فيها لدى احدى الامم قد تختلف اختلافا عنها لدى الاخرى لا كالقوانين الجنائية فانها الى الاتفاق أقرب منها الى الاختلاف قال منتسكيو مادامت غاية القوانين هي تدبير شؤون الامم وتنظيم أحوال ساكني المعمورة وترتيب أحكامهم ورعاية حقوقهم وواجباتهم فمرجعها (يعني الوضعية منها) على وجه العموم الى العقول البشرية والنفوس الناطقة .

و ضروري أن القوانين السياسية (ولعله يريد الادارية) والقوانين المدنية لكل أمة يجب أن تكون خاصة بها لان عقول واضعها كانت ولا بد منحصرة

في دائرة محدودة وقاصرة على اعتبار الاحوال الخصوصية لتلك الامة . فلازم
والحالة هذه أن تكون هذه القوانين (المدنية والسياسية) أهلية محضة وخاصة
بالامة التي من أجلها وضعت ومن الشذوذ أن القوانين المدنية والسياسية
لامة بعينها تناسب أمة أخرى بل هو من غرائب الصدف وعجائب الاتفاق ، اه
ودونك مثالا تقيس عليه : تورث القرارات واللوائح الانكليزية الولد
الاكبر وتحرم من الارث من عداه . ويورث القانون الفرنسي جميع
الاولاد على السواء لافرق في أنصبتهم بين ذكر وأنثى . وتورث الشريعة
الاسلامية كذلك جميع الاولاد ولكن للذكر مثل حظ الانثيين ولكل
وجهة هو مولها .

نحن بما عندنا وأنت بما عندك * دلل راض والرأى مختلف
ولا ريب أن كل فريق يرى العدل والمصلحة فيما رأى وربك أعلم بمن هو
أهدى سبيلا .

على ذلك جرى العمل في سن القوانين المدنية المختلفة لكافة الناس فما
هو العدل والمصلحة في اعتبار مملكتك قد يكون ظلما وعدوانا في اعتبار غيرها
سنة الله في خلقه . ولأن تجدد لسنة الله تبديلا

*
* *

نعم قد تتوافق بعض الاحكام من شريعتين مختلفتين وذلك حيث يكون
مبنى هذا البعض في كليهما على اصول طبيعية مرتكزة في نفس الانسان من
حيث هو انسان لا من حيث هو فرنساوى أو انجليزى أو مسلم أو نصرانى
عربى أو أعجمى مصرى أو هندي مثلا

*
* *

وهذا القسم بالشرائع الالهية أشبه واليها أقرب

*
* *

وربما سفهت أحلام بعض البسطاء فظنوا - هذا الترادف دليلا على أن إحدى الشريعتين مأخوذة عن الأخرى وما لهم به من علم إلا اتباع الظن . كما يمكن أن يهمس متفلسف من أبناء زماننا بأن الشريعة الإسلامية مشتقة من قوانين الرومان ولا يخشى أن يحرك به لسانه حتى قبل أن يقرأ من كتب الفقه بابا لانه تنسم رائحة توافق في شيء من أحكام تينك الشريعتين فبنى عليه ما بنى وماهى إلا النظرة الحمقاء يعرف ذلك من عنى بمقارنة الشرائع ووقف على تواريخها وأدرك ان مثل هذا التوافق انما جاء من اتحاد روح التشريع في نظر الشارع والواضع لان مرجعه الى مبدأ طبيعي وأصل كل لا يختص به انسان دون انسان ولا مكان دون مكان

وبالجملة فهذا لا ينافي ان شأن القوانين المدنية ان تكون أعلىة محضة بطبعها ووضعها . بخلاف الجنائية كما سترى . من أجل ذلك لم نسمع بانهقاد مؤتمر دولي للبحث في أحد فصول هذه القوانين وتمهيد سبيل لوضع قواعد كلية يمكن اتباعها في جملة بلاد واعتبارها كقانون مشترك بأن يجعل توريث الولد البكري وحده قانونا عاما في أكثر من دولة مثلا

(أما القوانين الجنائية) فقد سمعنا ورأينا ان كبار الفلاسفة وفحول العلماء يتقاطرون من سائر الممالك ويوالون مجتمعاتهم العلمية يوما بجزوى ويوما بالعقيق ليتجاذبوا أطراف البحث في تحقيق أمر الجنائية والعقاب ، دون رعاية جنسية ولا اعتبار وطنية ولا تقييد بعرف مكان أو ظرف زمان .

كأن لقوانين الجنائيات والعقوبات في عوالم التمدن وعواصم الحضارة من

كبر الاهمية وعظم الشأن فوق مالمقوانين الاخرى . وكأنها يجب أن ترجع في نظر الجميع الى أصل واحد لاتحادها مبدأ وغاية فلزم ان تستند في وضعها الى اعتبارات طبيعية أو شبه طبيعية لاتختلف حقائقها كثيراً باختلاف البلاد والعباد وتغاير الشعوب والاجناس وان تضاربت في استجلائها الافكار . فما هي تلك الاصول الكلية والاعتبارات العامة ؟ تلك هي ضالتهم المنشودة

فأنت ترى قوانين الجنايات والعقوبات من بين سائر القوانين متداعية هكذا الى الاتحاد متجاذبة نحو الاتفاق بحيث اذا دام الحال على هذا المنوال واستمرت حركة الافكار في تيارها العام فلا يبعد أن يأتي يوم يكون القانون الجنائي فيه واحداً أو في حكم الواحد لدى عدة ممالك متمدنه (تبصرة)

واذا اعتبرت بما جرى أخيراً في بلاد سويسره من العمل على توحيد قوانينها الجنائية المتعددة بتعدد الايالات {كانتون} واتخذته نموذجاً ومثالاً سهّل عليك الامر وزال عنك استبعاد امكان وجود قانون جنائي واحد أو في حكم الواحد لجملة بلاد مختلفة فتفهم حينئذ معنى تداعى القوانين الجنائية الى الاتفاق ورجوعها على وجه العموم الى اصول كلية .

ذلك بأن هذه الحكومة {سويسره} العجيبة الشكل الغربية النظام تمثل في صورتها وهيولاهها عدة أياالات متحاببة متحالفة أكثر من أن تمثل هيئة بلد واحد . اذ هي مؤلفة من ثلاثة عناصر مختلفة المانى وايطالى وفرنساوى وكل يتكلم لغته الجنسية ويتدين بدينه الخاص

فوحدة الرابطة التي من شأنها أن تضم في العادة جملة أفراد من الناس

وتكون منهم شعبا أو قبيلة أو أمة منفكة لديهم ان لم تكن مفقودة حيث
لادم يث في عروق جامعتهم روح العصبية لاختلاف الدماء ولا لسان
يؤلف من شتات قلوبهم لتباين اللغات ولا دين يجمعهم في صعيد واحد
لتفرق المذاهب أو تغاير الأديان . ومع هذا فقد أذن الله أن ترفع بيوتهم
ويكونوا من أسعد البلاد دولة واحدة هي السويس أو سويسرهجنة العالم
وريحانة الدنيا . فهي من هذه الجهة تمثل هيئة عدة ممالك متحدة والقوانين
بها متعددة بتعدد الايالات كما قدمنا لان نظامها الاساسي كنظام الولايات
المتحدة بامريكا يجمل سلطة التشريع في كل إيالة من خواص مجلس إيالة
لا من خواص مجلس المملكة

فلزم بالضرورة أن تتعدد القوانين بتعدد الايالات . غير أن هذه
الحالة وان أمكن استبقاؤها الى حين بالنسبة للقوانين المدنية في بلد عجيب
غريب فليس بالممكن أن تستمر بالنسبة للقوانين الجنائية التي لم تلبث أن
تداعت في شدة تفرقها الى الاتحاد

نعم في سنة ١٨٨٧ م انعقدت جميعتا العدل والسجون السويسيتان لهذا
الغرض وعرضتا على مجلس المملكة أن يهتم بأمر توحيد القوانين الجنائية
فكلف المجلس عالما نحريرا وهو مسيو «ستوس» بأن يجمع سائر النصوص
الشريعة المختلفة في مؤلف واحد ثم يستخرج منها خلاصتها في كتاب ثم
يأخذ من الخلاصة أطايبها ويحرر مشروعا لتوحيد تلك النصوص وبعبارة
أخرى أن يضع مشروع قانون واحد للجنايات والعقوبات يعم جميع الايالات
وقد كان وقدم هذا المشروع لمجلس المملكة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦
ولا تزال المسئلة منظورة الي يومنا هذا التوقف حلها على تغيير في أصل

القانون النظامي ينقل سلطة التشريع من مجالس الايالات الى مجلس المملكة
أو يخول له حق النظر في مثل هذا العمل الجليل ذلك في حين أنه لم
يخطر على بالهم خاطراً بشأن توحيد القوانين المدنية

*
* *

وان أنت أرسلت طرفك رائداً وتبعت تيار الحركة العلمية بأنحاء
العواصم الاخرى فيما يختص بأمر الجناية والعقاب رأيت العجب العجيب :
تري هذه التيارات التي كانت بالامس منحصرة داخل أسوار البلاد
وحدود الممالك أصبحت اليوم منحدره الى الخارج متجهة بعضها الى بعض
تراها وقد تقارب ، لتلقاها وكاد يتحد مجراها ومرساها

تري العوالم والافلاك سائرة * والناس في جوها طير على شجر
وتري الجبال تحسبها جامدة وهي تمر امر السحاب كذلك تری كل أمة
حية تشيد الاصطلاحات وتمهد المشروعات في مسألة الجناية والعقاب ولست
الآن بصدد تحقيق ما بينها من أوجه الملاءمة واستنباط تدرجها في سبيل الاتفاق
ولكن أقتصر على الإشارة الى أن المشروع السويدي هو أجدرها بالعناية
وأهمها للغاية

ذلك بأنه في الحقيقة ونفس الامر عبارة عن خلاصة ثلاثة قوانين
مختلفة من أهم قوانين الدول العاصرة الآلهة بالعلم والعرفان بل هي أهمها ألا
وهي القانون الالماني والقانون الطلياني والقانون الفرنسي

فمشروع استوس هذا يرشد الى طريق التوفيق بين عدة قوانين جنائية
مختلفة ويدل على مرجع تلك القوانين الى أصول تكاد تكون في الحقيقة واحدة
فهو كنموذج ومثال

*
* *

نعم ان الناس في مذاهبهم شتى وفي سياساتهم متخالفون ولبلادهم
ولغتهم وأديانهم متحزبون ولا ماناتهم وعهدهم نا كثون وفي هذه الدار شركاء
متشاكسون . كلما قويت أمة أكلت أخوها فلن يتحدوا ولن يستووا
ماداموا فيها

الهمم الا اذا عرض اتحاد في منفعة لامتين فاكثر متعادلتى القوى أو اقتضت
الحال التجمع يوم المحاربة عدو مشترك

ففي كلتا هاتين الصورتين يمكن للجملة أقوام متخالفين بل ومتضادين أن
يتحدوا ويستووا تلقاء ذلك العدو المشترك أو ابتغاء تقاسم المنفعة

وحيث كنا معارضي الى غرض * فحبذا ناضل منا ومنضول
وغير خاف ان الجناة والمفسدين أعداء لكل انسان حتى لنفوسهم اللاتي
بين جنوبهم لا يتميزون بوطن ولا يتقيدون برسن ولا يبالون في ارتكاب
المحظور واقتراف الجريمة أقربا يصيبون أم غربا حيث ان مرجع ذلك على
وجه العموم لبواعث وأسباب تكاد تكون متحدة لدى الجميع كما أشرنا اليه
اجمالا وسيأتيك بيانه في محله

أولئك هم العدو المشترك . فصيح والحالة هذه أن تتألف الجمعيات المختلطة
وتتقدم المؤتمرات الدولية للبحث في حقيقة الداء والدواء وتمهيد أقوم سبيل
لقمع الاشقياء

(استئناس)

لأذهب بك الى بعيد في تبيان هذه الحقيقة فهاهي دول أوروبا على
ما بينهما من التنافر والشحناء اجتمع قوادهايدا واحدة لمخاصمة دولتنا العلية

